

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٣٤١ لسنة ٢٠٠٩

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن الشهر العقارى وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمتى قنا والبحر الأحمر الابتدائيتين

المؤرخ ٢٠٠٩/٣/١٢ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

**قرر:**

( المادة الأولى )

يكون مقر مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالغردقة ، بالوحدات أرقام ( ١٤ ، ٢١ ،

٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٣١ ، ٣٢ ) ، بالعقار الكائن بحى الدهار ، مشروع الـ ٦٢٧ وحدة سكنية ،

بمدينة الغردقة ، محافظة البحر الأحمر ، بدلاً من مقرها الحالى .

( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٢٠٠٩/٤/٣٠

صدر فى ٢٠٠٩/٤/٦

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى